A. Ü.
İlahiyat Fakültesi
Kütüphanesi
Ayni yab. 10424
Yer No 8254

İslâm İlimleri Fak...
Tasnif
Kayıt

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على نبيه وبعد فان الكبائر على ما ذكره الشيخ العالم العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتاب الزواجر اكثر من اربعمائة كبيرة الشرك الاكبر والشرك الاصغر وهو الرياء والغضب بالباطل والحقد والحسد والغش والنفاق والبغي والاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والنظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والحرص والتنافس والمباهاة بهما والتزين للمخلوق بما يحرم به التزين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعله والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحمية لغير دين الله وترك الشكر وعدم الرضاء بالقضاء وهو ان حقوق الله تعالى واوامره على الانسان وكحرمته بعباد الله وازدراؤه لهم واحتقارهم حقيرة اياهم واتباع الهوى والاعراض عن الخلق والمكر والخداع وارادة الحيوة الدنيا ومعاندة الحق وسوء الظن بالمسلم وعدم قبول الحق اذا جاء مما لا تهواه النفس وجاء على يد من تكرهه وبغضه وفرح العبد بالمعصية والاصرار عليها والرضاء بالحيوة الدنيا والطمانينة اليها ونسيان الله تعالى والدار الاخرة وغضب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل والامن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة واليأس من رحمة الله وسوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته وتعلم العلم للدنيا وكتم العلم وعدم العمل بالعلم والدعوى في العلم والقرآن او شئ من العبادة زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة واضاعة حق العلماء والاستخفاف بهم والكذب على الله تعالى او على رسوله الله عليه السلام وسن سنة سيئة وترك السنة والتكذيب بالقدر وعدم القيام بالوفاء بالعهد ومحبة الظلمة والفقهاء الذين فقههم كان فقههم وبغض الصالحين واذية اولياء الله ومعاداتهم وترك الدعوة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها

ضررها بسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالا وكقران النميمة بالحسن وترك الصلوة على النبي عليه السلام عند سماع ذكره وقسوة القلب بحيث يحمل صاحبها على منع طعام المضطر اتلافا او الرضاء بكبيرة من الكبائر والاعانة عليها وملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره وكحب الدراهم والدنانير وضربهما على كيفية من الغش لو اطلع عليها لما قبلوا لهما والاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ونسيان القرآن او اية منه وحلف والجدال والمراء وهو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر والغلبة في القرآن او الدين والتخوط في الطريق وعدم التنزه من البول في البدن او الثوب وترك شئ من فرائض الوضوء وترك شئ من فرائض الغسل وكشف العورة لغير ضرورة ووطئ الحائض وتعمد ترك الصلوة وتعمد تأخير الصلوة عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر كسفر او مرض على القول بجواز الجمع به وترك فرض الصلاة او واجب من واجباتها والنوم على سطح لا تجر له والوصيل وطلب عمله والوشم وطلب عمله والوشر للانسان اي تحديد وطلب والتنمص وهو حف الوجه وطلب عمله وترك المرور بين يدي المصلي اذا صلى الى سترة بشرطها واطباق اهل القرية او البلد او نحوها على ترك الجماعة في فرض من مكتوب النحس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة واما مة الانسان لقوم وهم له كارهون وقطع الصف وعدم تسويته ومسابقة الامام ورفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار في الصلوة واتخاذ القبور مساجد وايقاد السراج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها والتلثم بها والصلوة اليها وسفر الانسان وحده وسفر المرءة وحدها بطريق يخاف منه على بضعها وترك السفر او الرجوع عنه تطيرا او ترك صلوة الجمعة من غير عذر وتخطي الرقاب يوم الجمعة والجلوس وسط الحلقة ولبس الذكر والخنثى البالغ العاقل الحرير من غير عذر كدفع قمل او حكة وتحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او بفضة غير

حاتم وتشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لبس او كلام او حركة او نحوها
وعكسه ولبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها واماتها وطول الازار او الثوب
او الكم او العذبة خيلاء والتبختر في المشي وخضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جبن او
وقول الانسان اثرا لمطر مطرنا بنوء كذا معتقدا ان له تاثيرا وحش او لطم نحو الخد و
شق الجيب والنياحة وحلقها او نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة
وكسر عظم الميت والجلوس على القبور ونياحة النساء لها وتشييعهن الجنائز والرقي
وتعليق التمائم والخرز وكراهة لقاء الله تعالى وترك الزكوة وتاخيرها بعد وجوبها
لغير عذر شرعي وسحب الدائن على مديونه المعسر مع علمه بايساره بالملازمة او الحبس والخيانة
في الصدقة وجباية المكوس والدخول في شيء من توابعها والكتابة عليها لا بقصد
حفظ حقوق الناس الى ان ترد اليهم ان يتيسر وسوال الغني بمال او كسب التصدق عليه طمعا
وتكثر والالحاح في السوال المؤدي للمسؤول ايذاء شديدا ومنع الانسان لقريبه او مولاه
مما سالاه فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذره في المنع في المن بالصدقة
ومنع فضل الماء بشرط الاحتياج او الاضطرار اليه وكفران نعمة الخلق المستلزم لكفران
الخالق وان يسال السائل بوجه الله تعالى غير الجنة وان يمنع المسؤول سائلا بوجه الله
وترك صوم يوم من ايام رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من نحو مرض
او سفر وتاخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان وصوم المراة وزوجها حاضر بغير
رضائه وصوم العيدين وايام التشريق وترك الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله بنحو
جماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف وترك الحج مع القدرة عليه الى الموت والجماع
من عامه عالما مختارا في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها وقتل المحرم بحج
او عمرة صيدا مأكولا وحشيا وان تأنس بريا او في احد اصول ما هو بهذه الصفات

الصفات عامدا عالما مختارا والحام المحلة بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل و
ان لم تخرج من بيتها والتحلل البيت الحرام والالحاد في حرم مكة واخافة اهل المدينة
والاد تهم بسوء واحداث حدث اي اثم فيها وابقاء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها
وخشبها وترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها وبيع جلد الاضحية والمثلة
بالحيوان كقطع شيء من نحو فخذ او اذنه ووسم في وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير ما لا كل
وتحريم ابهام القتلة والذبحة والذبح بكل غير الله على وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم
المذبوح لنحو التعظيم بالعبادة والسجود وتسيب السوائب الشرعية بملك الاملاك و
اكل المسكر الطاهر كالحشيش والافيون والسكران وهو البنج والمانغير والزعفران وجوزة ا
الطيب واكل الدم المسفوح او لحم الخنزير او الميتة وما الحق بها في غير مخمصة واحراق
الحيوان بالنار وتناول النجس والمستقذر والمضر واكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته و
السعي فيه والاعانة عليه والحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها ومنع الفضل و
واكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه المكسب المحرمة والاحتكار والتفريق بين
الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا نحو العتق والوقف وبيع العنب والذبيب ونحوها
ممن علم انه يعصر خمرا او الامرد ممن علم انه يفجر به والامة ممن يحملها على البغاء والخشب
ونحوه ممن يتخذ آلة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا بها على قتالنا والخمر ممن يعلم
انه يتخذها خلا ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم انه يستعملها والنجش والبيع على بيع
الغير والشراء على شرائه والغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن
ايها ما لكثرة وانفاق السلعة بالحلف الكاذب ونحو نحو الكيل او الوزن او الذرع و
القرض الذي يجر نفعا للمقرض واستدانة مع نيته عدم الوفاء او مع عدم رجائه بان لم
يغلب على الظن له جهة ظاهرة يفي منها والذاهن جاهل بحاله ومطل الغني بعد مطالبة

من غير عذر واكل اليتيم وانفاق مال ولو قل في محرم ولو صغيرة وايذاء الجار ولو ذميا
كان يشرف على حرمه او يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا والبناء فوق الحاجة للخيلاء
وتغيير منار الارض واضلال الاعمى عن الطريق والتصرف في الطريق الغير النافذ بغير
اذن اهله والتصرف في الشارع مما يضر المارة اضرارا بليغا غير شائع شرعا والتصرف
في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك وامتناع
الضامن ضمانا صحيحا في عقدته مع اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء ضمن
باذن ام لا وخيانة احد الشريكين لشريكه او الوكيل لموكله والاقرار كذبا لاحد ورثته اولا
جنبي بدين او عين وترك اقرار المريض مما عليه من الديون او عنده من الاعيان اذا
لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله والاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك والتصرف
في غير المنفعة التي استعارها لها او اعارتها من غيره اذن مالكها عمن قال بلزومها
او التصرف لها بمدة المدة الموقتة بها والغصب وتاخير الاجير او منعه منه بعد فراغ
عمله والبناء بوقفة او مزدلفة او منى عند قائل بحرمته ومنع الناس من الاشياء المباحة
لهم على العموم او الخصوص كالاراضي الميتة التي يجوز لكل احد احياؤها وكالشوارع
والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة او الظاهرة واكراء شيء من ذلك واخذ اجرته
وان كان حريم ملكه او دكانه والاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل ومخالفة شرط
الواقف وان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وكتمها من ربها بعد علمه
به وترك الاشهاد عند اخذها والاضرار في الوصية والخيانة في الامانات كالوديعة والعين
المرهونة او المستاجرة وغير ذلك والتبتل اي ترك الزوج ونظر الاجنبية بشهوة وخوف
فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معهما محرم لاحدهما محيثما ولا امرأة كذلك
ولا زوج لتلك الاجنبية وفعل هذه الثلثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة و

والغيبة والسكوت عليها رضى وتقريرا والتنابز بالقاب المكروهة والسخرية والاستهزاء
بالمسلم والنميمة وكلام ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها
والبرت وعضل الولي مولية عني النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفوء لها وهي
بالغة عاقلة فامتنع والخطبة على خطبة الغير الجائزة الصريحة اذا اجيب اليها صريحا
من يعتبر اجابته ولم ياذن ولا اعرض هو ولا هم وتجيب المراة على زوجها اذا وافقها
عليه والزوج على زوجته وعقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة وان
لم يطأ ورضى المطلق بالتحليل وطواعية المراة المطلقة عليه ورضى الزوج في المحلل به
افشاء الرجل سر زوجته وهي مرة بان يذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها
مما يخفى واتيان الزوجة او السرية في دبرها وان يجامع حليلته بحضرة امراة اجنبية او
رجل اجنبي وان يتزوج امراة في عدة ان لا يوفيها صداقها لو طلبته وتصوير ذي زوج
على اي شيء كان من معظم او ممتهن بارض او غيرها ولو بصورة لا نظير لها كفرس
ذي اجنحة والتقطل وهو الدخول على طعام الغير ليأكله منه من غير اذنه ولا رضاه
واكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم رضى المضيف بذلك واكثار الانسان
الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا والتوسع في المآكل والمشارب شرها
وبطرا وترجيح احد الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا ومنع الزوج حقا من حقوق
زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له عليها كذلك كالكتمة من غير عذر
شرعي والتناجي بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة لغير غرض شرعي والتدابر وهو الاعراض
عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتاجي وهو تقبيح القلوب المؤدي الى احد ذينك
وخروج المراة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج وتشوز المراة بنحو خروجها من
منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اباه او خشيته

كان خشيت عجزه او بنحو انهدام منزلها وسؤال المراة زوجها الطلاق من غير بأس و
الديانة والقمارة بين الرجال والنساء او بينهم وبين المراد وطئ الرجعية قبل ارتجاعها
من معتقد تحريمه والايلاء من الزوج بان يحلف ليمتنعن من وطئها اكثر من اربعة اشهر
والظهار وقذف المحصن والمحصنة بزنا او لواطة والسكوت على ذلك وستة المسلم والا
ستطالة في عرضه وتسبب الانسان الى لعن او شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما وبتبرئ
الانسان من نسبه او من ولده وانتمائه الى غير ابيه من علم بطلان ذلك والطعن في النسب
الثابت في ظاهر الشرع وان تدخل المراة على من ليس منهم بزنا او وطئ بشبهة والخيانة
في انقضاء العدة وخروج المعتدة من المكن الذي يلزم ملازمته الى انقضاء العدة بغير
عذر شرعي وعدم احداد المتوفى عنها زوجها ووطئ الامة قبل استبرائها ومنع نفقة الزوجة
وكسوتها من غير مسوغ شرعي واضاعة عياله كاولاده الصغار وعقوق الوالدين او
احدهما وان علي ولو مع وجود اقرب منه وقطع الرحم وتولي الانسان غير مواليه وافساد
القن على سيده وابا ق القن من سيده واستخدام الحر وجعله رقيقا وامتناع القن مما يلزمه
من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه
على الدوام وتعذيب القن بالخصاء او صغيرا وبعيره او الدابة او غيرها بغير سبب شرعي والتحريش
بين البهايم وقتل المسلم او الذمي عمدا او شبه عمد وقتل الانسان نفسه وقوله لمسلم يا كافر
حيث لم تكفره به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما اراد مجرد السب والاعانة على القتل
المحرم او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع وضرب المسلم او الذمي بغير
موجب شرعي وترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح او نحوه والسحر الذي لا كفر فيه وتعلم
وتعلم وطلب علم والكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والطرق والعيافة واتيان كاهن
واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له او ذي عيافة لينخط

الردة

لينخط له والبغي اي الخروج على الامام ولو جائرا بلا تاويل ومع تاويل يقطع ببطلانه و
نكث بيعة الامام لغرض دنيوي وتولي الامامة او الامارة مع علمه بخيانة نفسه او عزمه عليها
وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم او العزم المذكورين وتوليه جائرا او فاسقا امرا من
امور المسلمين وعزل الصالح وتوليته من هو دونه وجور الامام او الامير او القاضي و
عشر لرعيته واحتجابه عن قضاء حوايجهم المضطرين بها بنفسه او نائبه و
ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل مال او ضرب او شتم
او غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضى
بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية عليهم بباطل وايواء المحدثين اي منعهم
من يريد استيفاء الحقوق منهم والمراد بهم متعاطي مفسدة يلزم بسببها امر شرعي
والشفاعة في حد من حدود الله تعالى واظهار هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضح وبذله
بما بين الناس واظهار زي الصالحين في الملاء واشتهاك المحارم ولو صغايرا في الخلوة
والمداهنة في اقامة حد من حدود الله والزنا واللواطة واتيان البهيمة والمراة الاجنبية
في دبرها ومساحقة النساء وهي ان تفعل المراة بالمراة مثل صورة ما يفعل بها الرجل
ووطئ الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود
او في نكاح المتعة ووطئ المستاجرة واماك المراة لمن يزني بها والسرقة وقطع الطريق
اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا وشرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة
ان كان شافيا وعصر احدها واعتصاره وحمله وطلب حمله لنحو شربه واكل ثمنه واماك
احدهما الصبيان على معصوم لملاذة نحو قتل او اخذ ماله او انتهاك حرمة بصفة
او لارادة تزويجه وتحويفه وان يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه
والتسمع الى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه وترك ختان الرجل والمراة بعد البلوغ

وترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام واخذوا مسلما وامكن تخليصه
منهم وترك النكس من اصله وترك اهل اقليم تحصين تقوم بهم بحيث يخاف عليها
من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين وترك الامر بالمعروف وترك النهي عن
مع القدرة بان امن عن نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل وترك رد السلام ومحبة
الانسان ان يقوم النكس له افتخارا او تعاظما والفرار عن الزحف اي من كافرا وكفار
لم يزيدوا على الضعف الا ليتحرف لقتال او ليتحيز الى فئة يستجد بها والفرار من الطاعون
والستر عليه من الغيبة وظلم او قتل او عذر من مطالبة امان او زمة او عهد والدلالة
على عورة المسلمين واتخاذ نحو الخليل تكبرا ونحوه او المسابقة عليها رهانا او
مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى
غلبة العدو والاستهتار باهل الاسلام واليمين الغموس والكاذبة وان لم تكن غموسا وكثرة الايمان
وان كان صادقا والحلف بالامانة وبالضم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فهو
كافر وبرئ من الاسلام او النبي عدم والحلف بملة غير الاسلام كاذبا وعدم الوفاء بالنذر
سواء كان نذر قربة او نذر لجاج وتولية القضاء وتوليه والة لمن يعلم من نفسه الخيانة او
الجور او نحوهما والقضاء بجهل او جور واعانة المبطل ومساعدته وارضاء القاضي
وغيره النكس بما يسخط الله تعالى واخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها بباطل والسعي
فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على تولية الحكم ورد فعه حيث لم يتعين عليه
القضاء ولو لم يلزمه البذل وقبول الهدية بسبب شفاعة والخصومة بباطل او بغير علم
كوكلاء القاضي والطلب حق لكن مع اظهار رد وكذب لايذاء الخصم والتسليط عليه
والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراد والجدال المذموم وجور الحاكم
في قسمته والمقدم في تقديم وشهادة الزور وقبولها وكتم الشهادة بلا عذر والكذب

الكذب الذي فيه حد او ضرر والجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايا كانهم ومجالسة
الفقهاء والقراء الفسقة والقمار سواء كان مستقلا او مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج او محرم
او محرم كالنرد واللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند من قال
بحله اذا اقترن به قمار او اخراج صلاة عن وقتها او كسباب او نحوها وضرب وبزق وكماعة
ورقص بمزمار وكسماع وضرب بكوبة وكسماعة والتشبيب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه
او بامرأة اجنبية معينة وان لم يذكرها بفحش او بامرأة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاء هذا
التشبيب وهجو المسلم لو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاء الشعر المشتمل
على الهجو واذاعته والاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق عالما
او عدلا والتكسب به مع صرف اكثر وقته فيه ومبالغته في الذم والفحش اذا امتنع مطلوبه و
ادمان صغيرة او صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعاته وترك التوبة من الكبيرة وبغض الانصار
وشتم واحد من الصحابة ودعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له واستخدام العبيد
بغير موجب شرعي كان يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين كتبه اسماعيل الارزنجاني غفر الله له ولوالديه

وقد وقع الفراغ من يوم الجمعة في شهر المحرم في وسطه سنة ١١٢٩

A. Ü.
İlahiyat Fakültesi
Kütüphanesi
Ayniyat. 10425
Yer No. 8253

İslâm İlimleri Enstitüsü
Tasnif
Sayı